

المدونة الكبرى

وا ١ لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال وا ١ لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلانا قلت أرأيت ان جامعها بين فخذها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أكون حانثا ويسقط عنه الایلاء وهل يكون هذا فيئا أم لا في قول مالك قال قال مالك الفیء الجماع إذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه إلا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس قلت ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذها في قول مالك قال ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه وإلا فعليه الكفارة لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهرا فعبت عليها فيما دون الفرج قال ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأنني لا أرى من حلف بمثل هذا إلا أنه أراد أن يعتزلها فإن لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فإن كانت يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعنق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه با ١ حتى تسقط يمينه فلا إیلاء عليه سحنون وقد قال غيره إذا كانت يمينه با ١ فالایلاء عليه كما هي حتى يجمع وهو أعلم في كفارته لأنه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف ووجوب الایلاء قد كان عليه فلا يخرجها إلا الفیء وهو الجماع أو يطلق عليه إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ایلاء مثل أن تكون يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر عن مالك في اليمين با ١ مثل هذا فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها قلت أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته إلى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها قال قال مالك لا تطلق عليه